

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية النورس التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد

قسم الجنوب - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم الاثنين الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٥

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٤٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦
أن السادة :

١ - عمرو عبد الحميد محمد السيد عمرو .

٢ - إبراهيم على إبراهيم على .

٣ - أحمد محمد المتولى محمد .

٤ - حمودة السيد حمودة .

٥ - سعيد عبد الفتاح السعيد ، وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بقرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية النورس التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية النورس - منطقة

سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٢٤٢٠ فداناً تمثل الزراعات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، الحمأة بناحية قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد الموزعة والجارى توزيعها على شباب الخريجين والمضارين من قانون العلاقة بين المالك والمستأجر والمضارين من تحفيف بحيرة المنزلة من أهالى القابوطى والمتضررين من الإزالة ، وذلك حسب كشوف التوزيع الواردة من المراقبة العامة للتنمية والتعاون بسهل الحسينية وجنوب بورسعيد .

مقر الجمعية الدائم :

قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من « تسعة أعضاء » تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الاعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو من كل عام وتنتهى آخر يونية من العام التالى وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

راس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهاً وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب مبلغ « ألف وثمانمائة وعشرون جنيهاً فقط لا غير » وتم إيداع هذا المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع بورسعيد بموجب الإيصال رقم ٠٩٦١١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم وفقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ و ٦٩) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من لائحته التنفيذية المشار إليها بعاليه والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة